

بحار الأنوار

[96] فأفرد له الحج قلت له: جعلت فداك أرأيت إن أراد المتعة كيف يصنع ؟ قال: ينوي

العمرة ويحرم بالحج (1). 5 - ب: على عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم مكة متمتعا فأحل فيه أله أن يرجع ؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات (2). 6 - ن: ابن الوليد عن الصفار، عن ابن عيسى، عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف صنعت في عامك ؟ فقال: اعتمرت في رجب ودخلت متمتعا وكذلك أفعل إذا اعتمرت (3). 7 - ن: أبي عن سعد عن ابن عيسى، عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: إذا أهل هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلا بالحج لانا نحرم من الشجرة وهو الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهل الهلال فلکم أن تعتمروا لان بين أيديكم ذات عرق (4) وغيرها مما وقت لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وآله، فقال له الفضل: فلي الان أن أتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له: نعم فذهب بها محمد بن جعفر عليه السلام إلى سفيان بن عيينة وأصحاب سفيان فقال لهم: إن فلانا قال كذا وكذا، فشنع على أبي الحسن عليه السلام (5). 8 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس _____ (1) نفس المصدر ص 169. (2) نفس المصدر ص 107. (3) عيون أخبار الرضا (ع) ج 2 ص 16. (4) ذات عرق: أول تهامة وآخر العقيق على مرحلتين من مكة. (5) عيون الاخبار ج 2 ص 15 وكان الرمز (ع) لعلل الشرائع وهو من سهو القلم وكم مر ويأتى له من نظير. [*] _____